

## قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخفيض وإعفاء من بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رد رسوم تصاريح العمل وتخفيض رسم طلب تغيير المهنة وفرض غرامة عن التأخير في سداد الرسم الشهري بالنسبة للعامل الأجنبي، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، المعدل بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن بعض الرسوم المفروضة لدى هيئة تنظيم سوق العمل، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرسم الشهري لمزاولة صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإعفاء من بعض الرسوم لدى هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على اقتراح هيئة تنظيم سوق العمل، بعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

### قرر الآتي:

#### المادة الأولى

تُخفض رسوم هيئة تنظيم سوق العمل المقررة لإصدار وتجديد جميع فئات تصاريح العمل للسنة الأولى من صلاحية التصريح، وجميع الرسوم الشهرية التي تحصلها الهيئة، بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪)، وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من بداية شهر يوليو ٢٠٢٠.

### المادة الثانية

استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يُعفى أصحاب العمل الذين يُمارسون الأنشطة التجارية الأكثر تضرراً من تداعيات انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) والتي يصدر بتحديداتها قرار من نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون المالية والاقتصادية والتوازن المالي من رسوم إصدار أو تجديد تصاريح العمل عن السنة الأولى من صلاحية التصريح، كما يعفون من الرسوم الشهرية المستحقة عليهم، وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من بداية شهر يوليو ٢٠٢٠.

### المادة الثالثة

في حال انتقال العامل لصاحب عمل آخر أثناء فترة سريان التصريح، يتحمل صاحب العمل الجديد تعويض صاحب العمل الأول عن الرسم المسدد مقدماً عن المدة المتبقية من التصريح.

### المادة الرابعة

على وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل وكافة الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ذو القعدة ١٤٤١ هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٢٠ م